هذا سهل عند من هو بالترجيحات اهل البيع وهو مبادلة مال بمال
فتلك علة صورية له كما ان الايجاب والقبول في قوله ينعقد بايجاب وهو
الكلام الصادر عن احد المتعاقدين اولا وقبول وهو الكلام الصادر
عن الاخر ثانيا ملابسين بلفظي ماض من حيث ان هذين اللفظين يدلان
على انشائين شرعيين يسمى الاول ايجابا والثاني قبولا علة مادية له في احد
نوعيه اعني البيع التكلمي فهو انما يحصل بمجموع العلتين وبهذا ظهر ان الضمير
المجرور الثاني في قوله اقول دل به عليه راجع الى الايجاب والقبول على
سبيل البدل لا الى البيع والا يلزم اما ارادة الجزء من الكل بالاستخدام و
اما اطلاق الشيء على جزئه في الكلام ولا الى الانعقاد المذكور في ضمن فعله
لانه ليس مدلولا عليه بل ما يحتاج حصوله اليه فعلى هذا الاول راجع الى
لفظ الماضي باعتبار التوزيع او تضمين التثنية للمفرد والاكتفاء بتعرضه لكفايته
في المقصد واما رجوعه الى الماضي فيأبى عنه ان المدلول به اللفظ لا المعنى
فالجار مع المجرور نائب فاعل الفعل المسطور والفاعل في الحقيقة هو المتلفظ
باللفظ المذكور وما اشتهر من نسبة الدلالة الى اللفظ عند الارباب فانما
هو من قبيل الاسناد الى الاسباب ولا بد لنا من بسط بعض الكلام ليتضح المرام في هذا
المقام وهو ان الامور الشرعية كلها لا تخلو عن حكمة وفائدة في ذواتها الا
ان بعضها معقول الاثر واثر بعضها خفي عن درك البشر والثاني كالمسائل
التي اكتفي في بيانها بالاسناد الى النقل والاول ما زيد في تعليله تصرف العقل
فكان ارباب النهى بينوا الحكمة التي اختاره الشارع لاجلها وما نحن فيه من
هذا القبيل حيث لم يكتفوا في مقام التعليل بمجرد ذكر استعمال الشارع لانشاء
البيع صيغة الماضي دون المضارع بل زادوا فيه وجوها اخذ ما صفا
دع ما كدر فقال بعضهم ان الماضي يدل على تحقق الوجود بخلاف المضارع
الذي مشكوك الوجود وبعضهم انه لما لم يسبق من المتعاقدين عقد ثابت
في البين يصرف المعنى الى الانشاء في الحال بخلاف المضارع الذي يحتمل
الاستقبال وبعضهم ان الماضي لما كان قطعيا يناسب التنجيز في الآن و

المضارع

هذا بالنظر الى المعنى اللغوي للدلالة وهو الارشاد والايصال الى المقصود واما بالنظر الى المعنى الاصطلاحي وهو كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر فالنسبة على الحقيقة فلا تغفل
منه

الاسناد صح
الى

المضارع يقارن العدة باي معنى كان اذا عرفت هذا فقوله اقول مسوق
لنقل الوجه الاخير منا لمجهول كما ينبئ عنه قوله هذا ما قالوا ومقصوده اظهار
بعض ما لم ينالوا فالحاصل المعنى ان الشارع انما اختار من بين الصيغ الموضوعة
للاخبار لانشاء البيع صيغة الماضي حيث عبر عنه بلفظ الماضي دون غيره اي
بلفظ تألف ذلك اللفظ مع حرف زائد على لفظ الماضي منه اي من لفظ
الماضي لفظ انه متعلق بتألف وصلة الزيادة محذوفة بشهادة المقام على
ما اشرنا اليه في بيان الكلام وح تقديم مع زائد ايماء الى تقدم الزائد عند
التألف ويحتمل ان يتنازع فيه التألف والزيادة كما لا يخفى على ذوي الافادة
وعلى التقديرين المراد بالزائد حرف المضارعة ومما تألف لفظ المضارع و
المعنى لم يعبر الشارع عن انشاء البيع بلفظ المضارع للتحويل يعني لانه ان
عبر به ولم يعبر بلفظ الماضي يلزم تحويل المال وهو الايجاب والقبول في
الحال من المتيقن بسبب العدول عن لفظ الماضي الدال على البتة والتميز
الى مشكوك بحسب الوصول الى لفظ المضارع لمصادفة العدة لا التنجيز
لان المضارع على اصح الاقوال مشترك بين الحال والاستقبال والثاني
يفيد الاول وهو ضد الثاني والاول لا يفيد الثاني فيتصل في تعيين
المعاني للمباني هذا ما قالوا في وجه اختيار الشارع صيغة الماضي دون
المضارع لتحصيل الايجاب والقبول لكنه في حد ذاته ليس بمقبول لان ما
احترزوا عنه من تحويل المعنى المنقول اهون مما وقعوا فيه من تحريف
المدلول وهذا خلاصة قوله وتحريف اللفظ المختار من بين الالفاظ الموضوعة
للاخبار لتحصيل الايجاب في الحال بنقل الزمان الماضي الى الحال وهو
احد ضديه في الحال على تقدير اختيار الماضي في المقال ازيد محذورا
مما اي من تكلف امتنع على البناء للمفعول اي احترز منه اي من ذلك
التكلف فيه اي في المختار وذلك التكلف هو التحويل اللازم مما حصل بالتألف
على تقدير اختيار الشارع صيغة المضارع وجه التفضيل ان وجود ما
احترز عنه في الشيء لا يوجب التغير في ذاته بخلاف تحريفه من ثباته و

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)